



النظام الجزائي الخاص
بتزييف وتقليد النقود
١٣٧٩ هـ

النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود

الرقم ١٢

التاريخ ٢٠ رجب سنة ١٣٧٩هـ

بمعون الله تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

لضمان تداول العملات بالنقود السليمة فقط ، في المملكة العربية السعودية

ولحماية مصالح الجمهور ، بصورة ملائمة ، وحماية للنقد في داخل المملكة وخارجها .

وبعد الاطلاع على المادتين ١٩ و ٢٠ من نظام مجلس الوزراء* .

وبناء* على قرار مجلس الوزراء* رقم ١٠٤ في ٧/٧/١٣٧٩ .

وبناء* على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء*

رسمناها هوآت :-

المادة الاولى- تعني لفظة (نقود) الواردة في هذا النظام النقود المعدنية على اختلافها

اذا كان نوع المعدن السكوكة به ، وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاما داخل

المملكة العربية السعودية ، او خارجها .

المادة الثانية- كل من زيف او قلد نقودا متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية ، او خارجها

او قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة ، او مقلدة او اصدرها او اشتمل بالتعامل

بها ، او الترويج لها باية وسيلة او اي سبيل اوضح او اقتنى او امتلك بدون مسوغ

كل اوبعض آلات وادوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن

مع الاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات ، وخمس عشرة سنة مع غرامة

لا تقل عن ثلاثين الف ريال ، ولا تتجاوز مائة الف ريال .^(١)

المادة الثالثة- كل من تعمد بسوء قصد ، تغيير معالم النقود المتداولة نظاما في داخل المملكة

العربية السعودية ، او تشويشها او تزويقها او غسلها بالوسائل الكيماوية ، وانقاص

(١) عدلت هذه المادة أكثر من مرة كان آخرها بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

- وزنها ، او حجمها او اتلافها ، جزئيا باية وسيلة ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين .
- المادة الرابعة - كل من صنع او حاز ، بقصد البيع لاغراض ثقافية ، او صناعية ، او تجارية - قطعا معدنية ، او اوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاما في المملكة العربية السعودية ، وكان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط ، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين .
- المادة الخامسة - كل من طبع او نشر او استعمل للاغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صورا تمثل وجهها او جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة نظاما في المملكة العربية السعودية ، بدون ان يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ، ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز الف ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين .
- المادة السادسة - كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة او مزيفة ، ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تتجاوز الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين .
- المادة السابعة - كل من اشترك في اقرار جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، في هذا النظام سوا* بالتحريض او الساهمة او المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة .
- المادة الثامنة - يعاقب على الشروع في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .
- المادة التاسعة - يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سوا* ارتكبت في داخل السلطنة العربية السعودية او في خارجها .
- المادة العاشرة - يعفى بامر ملكي - بنا* على اقتراح رئيس مجلس الوزراء - الاشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، اذا اخبروا السلطات المختصة

- بتلك الافعال ، قبل تماسها ، وسهولاً القبض على باقي شركائهم .
- المادة الحادية عشر - تحجز ، وتصادر جميع النقود المزيفة او المقلدة وتسلم الى مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولا يدفع مقابل لها اي تعويض عنها باية حال من الاحوال .^(١)
- المادة الثانية عشر - للحكومة الحق في اقتضا* الغرامة بطريق التنفيذ الجبري على املاك المحكوم عليه الثابتة ، والمنقولة ، او بطريق الاكراه بحبس المحكوم عليه يوماً واحداً عن كل خمسة ريالاً سعودي على ان لا تتجاوز مدة الحبس ستة اشهر .
- المادة الثالثة عشر - يجوز للحكومة ولكل من اصابه ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ان يطالب المحكوم عليه بتمويضه عما لحقه من ضرر مادي او معنوي .
- المادة الرابعة عشر - على رئيس مجلس الوزراء* ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه .
- المادة الخامسة عشر يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . . . ”

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢هـ ، أنظر ما صدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

الرقم - ٥٢

التاريخ - ٥ ذوالقعدة ١٣٨٢ هـ

بمعون الله تعالى

باسم جلاله الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلاله ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ٩/١٠/١٣٨١ هـ

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر

بالمرسوم رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٢ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر برقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ

بالتصديق على نظام مكافحة التزوير ، وعلى المرسوم الصادر برقم (١٢) وتاريخ

٢٠/٧/١٣٧٩ هـ ، بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود .

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٠) وتاريخ ٣/١١/١٣٨٢ هـ

وبناءً على ما عرض علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت :-

المادة الاولى - يستبدل بنص المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم رقم (١١٤)

وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ ، النص الآتي :-

من قلد او زور الاوراق الخاصة بالمصارف او سندات الشركات سواء كانت المصارف

او الشركات سعودية او اجنبية ، او قلد او زور الطوابع البريدية والاميرية السعودية

وأسناد الصرف على الخزينة وايصالات بيوت المال ودوائر المالية او صنع أو اقتنسى

الادوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه

اولغيره عوقب بالسجن من ثلاثة الى عشر سنوات ، وبغرامة تتراوح من ثلاثة

الى عشرة آلاف ريال .

ويغرم المفاعل الاصلي والشريك بالاضافة الى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة ، او للشركات ، او للمصارف ، او للأفراد . ويعفى من العقوبة من انبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل اتانها كاملا ، او من اخبر عن الفاعلين او المسترئين فيها بعد بدء الملاحقات النشائية فتخفف عقوبته الى ثلث الحد الادنى من العقوبة كما يجوز الاكتفاء بالحد الادنى من الغرامة فقط . ويشترط للاستفادة من هذا التخفيف ان يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الاموال بسبب التزوير .

المادة الثانية- يعاقب على تزيف العملة المتداولة وكافة الجرائم المتعلقة بها وفقا لاحكام النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالرسوم رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ .

المادة الثالثة- يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من الرسوم الصادر برقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ ، النص الآتي :-

تنسبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الادوات والمواد المستعملة في الجريمة ، والمتحصلة عنها وتسلم الى مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولا يدفع مقابل لها اي تعويض عنها باية حال من الاحوال .

المادة الرابعة- على رئيس مجلس الوزراء* ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ،،،

وزير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوايح

الجمهورية العربية السورية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٥٥٠ وتاريخ ١١/١١/١٣٨٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٣٦
وتاريخ ١٣٨٢/١/٥ هـ المتعلقة بطلب وزارة المالية والاقتصاد الوطنى بخطابها رقم ١/١١/٤
وتاريخ ١٣٨٢/١/١ هـ تعديل الرسوم الصادر برقم ١١٤ وتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠ والرسوم الصادر
برقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ بالنظام الجزائى على تزوير وتقليد النقود .
ومعد الاطلاع على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطنى المشار اليه .
سنا على توصية لجنة الانظمة رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٨٢/٧/٧ هـ .

يقرر ما يلى

- ١- الموافقة على تعديل الرسوم الصادرين برقم ١١٤ وتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠ برقم ١٢
وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ .
- ٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكى بهذا التعديل صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حصره ،،

وعد

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/ ٤٨

التاريخ: ١٤٢٦/٨/٢ هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (الثانية) من النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ ، المعدلة

بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٣ هـ ، لتصبح في فقرتين

بالنص الآتي :

أ - كل من زيف أو قلّد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية ، أو خارجها ، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة أو أي سبيل ، أو صنع أو اقتنى ، أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف ، أو مواده أو وسائله ، أو أدواته بسوء نية ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

ب - كل من حاز نقوداً مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاماً داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





قرار رقم : (٢٠٠)

وتاريخ : ١ / ٨ / ١٤٢٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٨٣٤/ب وتاريخ ٦/٦/١٤٢٦ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٦/س/٢١٢١ وتاريخ ١٥/١/١٤٢٢ هـ ، في شأن اقتراح إمارة منطقة الرياض دراسة تجريم حيازة العملة المزيفة .

وبعد الاطلاع على النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩ هـ ، وتعديلاته .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٠) وتاريخ ٥/٥/١٤٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٥٩) وتاريخ ٩/٨/١٤٢٤ هـ ، ورقم (١٨٢) وتاريخ ١٨/٥/١٤٢٥ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٥) وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (الثانية) من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩ هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢١ هـ ، لتصبح في فقرتين بالنص الآتي :

أ - كل من زيف أو قلّد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية ، أو خارجها ، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة أو أي سبيل ، أو صنع ، أو اقتنى ، أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

آلات التزييف ، أو مواد أو وسائله ، أو أدواته بسوء نية ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال .

ب - كل من حاز نقوداً مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاماً داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال أو يحدى هاتين العقوبتين .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





image